والمخالف في دين يعني أن الوارث إذا كان مخالفا في الدين
لموروثه لا يرثه لأن المخالف في الدين مانع من الإرث فلا يرث
الكافر المسلم إجماعا وكذلك لا يرث المسلم الكافر [illegible]
والولاء والنكاح وفي الموطأ عن أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وفيه عن علي
ابن الحسين أنه قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم
يرثه علي وأخرج عن محمد بن الأشعث أن عمة له يهودية
أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر فقال عمر يرثها أهل
دينها وقال سعيد بن المسيب لا نرث أهل الملل ولا
يرثونا قال ابن يونس وقاله علي وجمهور الصحابة
وبه أخذ مالك وأهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ ومعاوية
وابن الحنفية ومسروق والنخعي قالوا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية لقوله
عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وأيضا
كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثونا
والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار وأيضا فإن التوارث
متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر والحديث الذي



الذي يستدل به المبتدع الميراث فلا دليل فيه [illegible]
المخالف في الدين غير الوارث ومورثه أصلية بل وإن كانت عارضة
كما أشار إليه بقوله كمسلم مع مرتد أو غيره نوع الكفر
الطارئ الذي هو غير أصلي مما لا يظهر صاحبه ومعنى
الارتداد والشك ما يحبط العمل به ويقبحه ومعنى أن المرتد
والمعنى أن المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه أحد
فلا يرثه ورثته المسلمون لأنه ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثته
الكفار الذين ارتد إليهم لأنه لا يقر عليه وسواء اكتسب
ماله قبل الردة أو بعدها قبل لحوقه بدار الإسلام أو لحوقه بدار
الحرب فمات حتف أنفه أو قتل وكذا المرتد لا يرث أحدا
ممن مات من أقاربه بعد ارتداده عن الإسلام مات قبل حبسه
المرتد أو بعد حبسه كان من الميت مسلما أو من أهل الدين
الذي ارتد إليه معنى المرتد وقيل كونه لا يورث إذا ارتد
وهو صحيح قال اللخمي واختلف إذا ارتد وهو مريض
فمع المدونة لا يورث فقال [illegible] وبه قال أصبغ
وابن عبد الحكم وروى ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
عن مالك قال [illegible] واللخمي وقال به كنانة وابن حبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)